

243100 - حكم معاش من كان يعمل في بنك ربوي

السؤال

أبى كان يعمل فى بنك ربوى ، ولكنه لم يكن علي يقين أن العمل به حرام ، وكان على شك ، والحمد لله استقال أبى من العمل ، ولكنه الآن يصرف معاشه من التأمينات ، علما بأن التأمينات كانت تأخذ جزءا من مرتب البنك ، وهو الآن يصرف المعاش من البنك ونعيش عليه ، وليس هناك مصدر دخل آخر فهل هذا المعاش حلال أم حرام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يحرم العمل في البنك الربوي ؛ لما فيه من مباشرة الربا أو الإعانة عليه.
وانظر: السؤال رقم : (26771) .

ثانياً:

من عمل في البنك الربوي جاهلاً بالتحريم ، حلّ له الراتب الذي تقاضاه ، سواء كان قد أنفقه، أو بقي في يده ؛ لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة/275 .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "من فوائد الآية : أن ما أخذه الإنسان من الربا قبل العلم بالتحريم : فهو حلال له ، بشرط أن يتوب وينتهي" انتهى من "تفسير سورة البقرة" (3/377).

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (15/44) : " س: أنا أعمل في أحد البنوك ، وكما تعلمون فضيلتكم أن البنوك تتعامل بالفوائد ، فهي تعطي المواطنين قروضا بفوائد ، وتقبل منهم الودائع بفوائد أيضا، وقد علمت أن العمل بالبنوك حرام ؛ لأنها على هذه الحال تعتبر بنوكا ربوية، وإنني أطلب من سيادتكم إجابتي عن استفساراتي التالية:

1- هل عملي بالبنك حرام ، أم إنني أعمل مقابل أجر ولست أنا صاحب المال؟

2- هل أترك العمل بالبنك ، وأبحث عن عمل آخر، وهل أترك البنك قبل الحصول على عمل آخر، أم أبحث عن عمل أولا ، ثم

أترك البنك؟ هذا مع العلم إنني لن أجد أي عمل يكافئني عن عمل البنك من حيث الراتب.

3- إذا كاد العمل بالبنوك حراما ، فما حكم الفترة التي بها لي البنك، والتي تصل حوالي 12 سنة، وهل ما جمعت من أموال تعتبر أموال حرام أم حلال؟ وقد سبق أن حجيت إلى بيت الله الحرام ، وطبعا كانت النفقة من مالي، وهو من راتب البنك، فهل هذه الحجة مقبولة؟

الجواب:

أولا: العمل في البنوك التي تتعامل بالربا من الأمور المحرمة ، ولا يجوز لك أن تستمر فيه؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) رواه الخمسة وصححه الترمذي وعليك التوبة إلى الله من ذلك.

ثانيا: المدة التي جلستها في البنك للعمل فيها : نرجو من الله أن يغفر إثمها عنك، وما جمعت من نقود وقبضتها بسبب العمل في البنك عن المدة الماضية : لا إثم عليك فيها؛ إذا كنت تجهل الحكم في ذلك، وما صدر منك من الحج ، الذي زاده من هذه الأموال التي أخذتها من البنك مقابل عملك : نرجو أن يتقبله الله منك؛ لقول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم: انتهى .

الشيخ عبد الله بن قعود ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز " .

ثانيا:

لا حرج على والدك في أخذ المعاش من التأمينات، ولو كان جزء منه مقطوعا من راتبه، فقد تقدم أن راتبه يحل له ، لجهله بتحريم العمل في البنك الربوي.

وكذا لا حرج عليه في أخذ مكافأة نهاية الخدمة عن المدة التي كان يجهل فيها تحريم العمل ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم: (12397) ، ورقم : (132480) .

والله أعلم.